

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الداخلية والإعلام (الأداة العامة للأمن الوطني).

مرسوم رقم 2.87.223 صادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني

575

مرسوم رقم 2.87.224 صادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بتنظيم المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني

577

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 792.87 صادر في 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية طب الإنسان بالدار البيضاء ..

578

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.83.883 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بتحديد شروط ادماج المفتشين للاقسام والمفتشين والمفتشين الساعدين لزجر الغش بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بين

578

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 694.87 صادر في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بتنظيم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين

579

حركات الموظفين وتدابير التسيير

580

نتائج المباريات والامتحانات

مجلس النواب

581

اسئلة النواب واجوبة الوزراء

نصوص عامة

المادة الثانية

يجب أن تتوفر للمصحات ذات المستوى الرفيع المواصفات التقنية التالية :

- يجب ألا يقل عدد الاسرة بها عن 200 سرير ؛
- يجب أن يشتمل ما لا يقل عن 50 % من حجراتها على سرير واحد ؛
- يجب ألا يقل مجموع مساحتها المبنية بالنسبة الى مجموع عدد الاسرة عن ما يعادل 75 مترا مربعا لكل سرير ؛
- يجب أن تتوفر للمصحة جميع وسائل التشخيص والعلاج العصرية ولاسيما منها :
- مصلحة دائمة للمستعجلات ؛
- مصلحة للعلاجات المركزة ؛
- مصلحة لتشخيص الاشعة ؛
- مختبر آلي ؛
- جهاز لقيس الكثافة الطبقية من نوع سكاير أو ما يماثله ؛
- أجهزة فوق الصوت .

كما يجب أن تشتمل على مستخدمين مؤهلين وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل يوزعون على النحو التالي :

- 15 طبيبا يعملون كل الوقت بالنسبة الى كل 100 سرير ؛
- 90 ممرضاً مجازاً من الدولة بالنسبة الى كل 100 سرير ؛
- 40 تقنيا مؤهلاً بالنسبة الى كل 100 سرير ؛
- مستخدمون لتدبير شؤون المصالح يبلغ عددهم 120 بالنسبة الى كل 100 سرير .

مرسوم رقم 2.86.14 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية وتحديد شروط الاعتراف للمصحات بوصف « مصحات من المستوى الرفيع ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (2 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) في شأن تطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (2 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير الصحة العمومية أن يحدد ، في نطاق تنظيم الاسعار بجميع مراحل التسويق ، أسعار المنتجات الصيدلانية والكحول الخالص والمنتجات الصحية وبندل أطباء وجراحي الأسنان وأجور التحاليل الطبية والمعدات الطبية والأعمال التي تقوم بها القوابل والممرضون والمرضات بالقطاع الخاص والإقامة بالمصحات ما عدا الإقامة في المصحات المعترف لها بوصف « مصحات من المستوى الرفيع » وفق الشروط المحددة بعده .

مرسوم رقم 2.87.386 صادر في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها مكتب مطارات الدار البيضاء في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة وخمسين مليون درهم (650.000.000).

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور ؛
وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ II من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وباتفاق من وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة وخمسين مليون درهم (650.000.000) للاقتراضات التي يصدرها مكتب مطارات الدار البيضاء باذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على الموارد الضرورية لانجاز مشروع مطار اكادير الجديد.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أي كان حائزه .
ونص على هذا الضمان في الصكوك .

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية إصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية .

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1407 (21 ماي 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمطلة :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بركة .

المادة الثالثة

يثولى الاعتراف بوصف مصحة من المستوى الرفيع الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك بعد استطلاع رأى لجنة يرأسها الوزير الاول أو مثله وتضم :
- وزير الصحة العمومية أو مثله ؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية أو مثله ؛
- الامين العام للحكومة أو مثله ؛
- رئيس المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية .
ويعهد الى اللجنة المذكورة بالتأكد من أن المصحة تتوافر فيها المواصفات التقنية المحددة في المادة الثانية أعلاه .

المادة الرابعة

توجه طلبات الحصول على وصف مصحة من المستوى الرفيع الى الوزير الاول مشفوعة بملف يشتمل بوجه خاص على ما يلي :
- تصاميم البناء أو التهيئة مدعومة بوصف مفصل لتنسيق مختلف الوحدات ؛
- قائمة التجهيزات ؛
- طاقة مختلف الوحدات بالتفصيل ؛
- بيان عدد المستخدمين .

ويصدر قرار الاعتراف للمصحة بوصف « مصحة من المستوى الرفيع » فور حصول صاحبها على الاذن في افتتاحها من الامين العام للحكومة وفقاً للفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المتعلق بتنظيم مزاولة مهنة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة .

ويمكن الرجوع في الاعتراف المشار اليه أعلاه اذا لم تعد تتوافر للمصحة خلال استغلالها المواصفات المحددة في المادة الثانية أعلاه ، ويتخذ وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة لهذا الغرض جميع التدابير اللازمة لمراقبة احتفاظ المصحة بمستواها زيادة على أعمال التفتيش المقررة في النصوص التشريعية الجارية بها العمل .

المادة الخامسة

ينسخ المرسوم رقم 2.73.186 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية ، كما وقع تغييره أو تكميمه .

المادة السادسة

يسند الى وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة كل واحد منهما قيماً يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمطلة :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطبيب بن الشيخ .

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسى .